كما اشار اليه الشارح والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا وحينئذ ذكرهما هنا تكرار
مع ما ياتي فتامل قوله وصيغتها اي المعمولة مما مر ومما ياتي
احد الاركان ايضا وشرطها كما في البيع الا في التاقيت لاعتباره هنا
وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وبين كذلك اللهم
الا ان يقال لما ضم اشتراط قبول العامل اليه علم منه ان الصيغة
هي مجموع الايجاب والقبول وصرح بالشرطية ايضا في القبول
لدفع توهم الاكتفا بالايجاب كما في الوكالة ونحوها وليس مرادا هنا
فتامل قوله ولها اي المساقاة اي لصحتها شرط الخ قوله
ان يقدرها المالك اي والعامل ايضا فالشرط التقدير بالمدة والشارط
ركن كما مر ولو جعل الضمير كغيره من الضمير عائدا للعاقد الشامل
للعامل ايضا لكان اولي وانسب قوله معلومة اي ويشترط كونها
يوجد فيها الثمر غالبا يقينا او ظنا ويرجع في المدة المذكورة لاهل الخبرة
بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه كلام الداري وغيره
وهو المعتمد قوله بادراك الثمرة اي ولا مدة مطلقة ولا مدة
يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سوا ولا بمدة يجهل حاله فيها
ولا بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد
واذا عمل العامل استحق اجرة مثله عمله الا في الاخيرة فقط
قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله من الثمرة اي الذي وقع
عليها العقد فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمر المعين منه كما
كما مر وخرج بالثمر الجريد والليف والخوص والكرناف وساعد العنق
فهي كلها للمالك واما الشماريخ ويجمعها فللعامل والمالك سوا

ولو

ولو شرطا كون شيء من ذلك بينهما كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط
ولا يصح كون العوض من غير الثمرة قوله كنصفها او ثلثها
اي فالتعبير بالجزئية كما مر ولا يصح بتعيين ثمرة شجرة
او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة مثلا ويشترط ان لا يكون
الثمرة لاحدهما ولا شيء منه لغيرهما الا الغلام احدهما كما مر ايضا قوله
صح اي وكذا اجزاء العامل وحده كما مر في القراض قوله ثم العمل
اي الذي هو احد الاركان الستة وبه تتم ان كان من العامل
ولا يضر ضم ما على المالك اليه لان مراده الاعم من ذلك بدليل
التقسيم بعده فتامل قوله فيها اي المساقاة قوله
على ضربين اي صنفين من حيث نفعه ومن يلزمه ولو اسقط
المص لفظ على لكان اولي وانسب قوله الى الثمرة وهو
ما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها قوله
كسقي الماء اي وتنقية مجرى الماء نحو طين واصلاح نحو
اجاجين يقف فيها الما حول الشجر ليشربه شبهت
باجاجين الغسل جمع اجانة وتنحية نحو قضبان وحشيش
مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر من نحو طير
وسارق بان يجعل [illegible] على هيئة العنب جرت العادة به
وهو ان ينصب اعوادا ويظللها اي يربطها بالحبال ويرفعه
عليها قوله فهو على العامل اي من حيث الفعل واما الات
ذلك كالمنجل والفاس والمعول فعلى المالك وان جرت العادة
بخلافه عند العلامة الرملي وخالفه العلامة بن حجر واعتبر العادة

Copyright © King Saud University